إنّ هذا الكتاب 'تحفة المحدثين والغافلين' من مؤلفَات الشيخ العلامة مفتى المالكية: عبد السلام بن محمد الأبدوي النيجيري- المتوفى عام ١٣٤٠ (هجري (موافق عام ١٩٢٠/ ميلاد

:طبع على نفقة

العلامة الشيخ مرتضى بن أبى بكر عام ١٤٠٣هـ

(١٩٨٢م)

القائم بعملية الحفظ الرقمي: وزير بن مرتضى بن أبي بكر غاتا

(١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م)

wazeerr@gmail.com

تحفة المحدثين والغافلين

تأليف

الشيخ العلامة العارف بالله مفتى المالكية : عبد السلام بن محمد
الأبدوى النجيرى ، المتوفى عام ١٣٤٠ من الهجرة

طبع على نفقة
الحاج مرتضى بن أبى بكر
المعروف بابن معلم
ص ب ٣٧٥٧ — مبو — آبادن —
نيجيريا

الطبعة الأولى
١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبى وشركاه - خلفاء

تحفة المحدثين والغافلين

تأليف

الشيخ العلامة العارف بالله مفتى المالكية : عبد السلام بن محمد
الأبدوى النجيرى ، المتوفى عام ١٣٤٠ من الهجرة

طبع على نفقة
الحاج مرتضى بن أبى بكر
المعروف بابن معلم
ص ب ٣٧٥٧ – مبو – أبادن –
نيجيريا

الطبعة الأولى

١٤٠٣ هـ = ١٩٨٢ م

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
محمد محمود الحلبى وشركاه – ملك

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الصمد .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الخلق ، وعلى آله وصحبه أولى التقوى والمغفرة . وبعد :

فيقول العبد الحقير الذليل ، المشفق من سوء كسبه ، المترضى ربه الواحد ، مرتضى بن أبي بكر بن محمد بن حسن :

هـذا كتاب « تحفة المحدثين والغافلين » لمؤلفه الشيخ « عبد السلام ابن محمد بن حسن » الملقب بـ« معلم فوق الغار » في مدينة أبادن – نيجيريا – ألفيته في قاعة التدريس ، يعمل به بعض تلاميذ الشيخ ، وكثر الإقبال عليه والاشتغال به ، فاعتنيت به معتزماً على تدوينه وتحسينه وترصيعه حسب المستطاع ، رجاء تعميم نفعه ، لما فيه مما ينقع غلة الصادي ، ويذهب عطشهم للعلم .

والله المسئول أن ينفعنا وإياك بما علمنا ، ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو يهدي من يشاء إلى إصابة اليقين .

أثاب الله المؤلف ، وضاعف له الأجور ، فلكل مجتهد نصيب .

وأدخله الله أوسع رحمته ، ومشايخه ، وأقاربه ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق .

اللهم ارحم أمة محمد صلى الله عليه وسلم

اللهم أصلح أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

اللهم فرج عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله وحده . آمين .

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

قال العبد الفقير ، المضطر لرحمة ربه ، المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى :

عبد السلام بن محمد بن الحسن المعروف بمعلم فوق الغار - الأبدوى - الجيرى :

الحمد لله الذى أمر عباده بالإيمان والإسلام ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

ورضى الله تعالى عن السادات التابعين ، والعلماء العاملين ، والأئمة الأربعة المجتهدين ، ومقلديهم إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذا كتاب نبهت به المحدثين والغافلين ، وسميته « تحفة المحدثين والغافلين » ورتبته على عشرين فصلٍ .

وإلى الله العظيم أرغب أن يجعله لوجهه الكريم مصروفا ، وعلى النفع به موقوفاً ، ليكون لى حجة يوم الدين ، آمين .

الفصل الأول

فى مايجب لله ، وما يستحيل ، وما يجوز فى حقه تعالى

أما مايجب فى حقه تعالى فعشرون صفة وهى : الوجود ، والقدم ، والبقاء ، ومخالفته تعالى للحوادث ، والقيام بالنفس ، والوحدانية ، والقدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، وكونه تعالى قادراً ، ومريداً ، وعالماً ، وحيا ، وسميعاً ، وبصيراً ، ومتكلماً .

عشرون صفة واجبة لله تعالى : والمستحيل كذلك أيضا ، وهى : العدم ، والحدوث ، وطرو العدم ، والمماثلة للحوادث ، والإفتقار إلى المحل والمخصص ، والشريك فى الملك ، والعجز ، والإكراه ، والجهل ، والموت ، وكونه تعالى عاجزاً ، وجاهلا ، وميتاً ، والصمم ، والعمى ، والبكم ، وكونه تعالى أصم ، وأعمى ، وأبكم .

والجائز فى حقه تعالى : فعل كل ممكن أو تركه .

الفصل الثانى

فيما يجب فى حق الرسل ، وما يستحيل عليهم ، وما يجوز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام .

وأما مايجب فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فالصدق والأمانة ، وتبليغ الرسالة .

وأما ما يستحيل فى حقهم عليهم الصلاة والسلام فالكذب ، والخيانة ، وعدم تبليغ الرسالة .

ويجب الإيمان بالملائكة ، والكتب السماوية ، والرسل ، اليوم الآخر .

وضدها : عدم الإيمان بالملائكة ، والكتب السماوية ، والرسل ، واليوم الآخر والله تعالى أعلم :

الفصل الثالث

فى وجوب التصديق بما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء والمرسلين ، وكل ماجاء به حق ، كالموت عند انتهاء الأجل ، وسؤال منكر ونكير ، وعذاب القبر ونعيمه وبعث الأموات ، وجمع الناس فى مكان واحد ، وإيتاء الكتب ، ووزن الأعمال ، والحساب ، والصراط ، والكوثر ، والنار ، ودوام النار مع أهلها ، والجنة ، ودوام الجنة مع أهلها ، وأن رؤية المؤمنين له تعالى فى الآخرة حقيقة .

وهذه عقيدة أهل الإيمان التى يجب اعتقادها كما جاء بها الأنبياء والنبى عليه وعليهم أجمعين الصلاة والسلام .

الفصل الرابع

فى صفة : الاستجمار ، والاستنجاء

وصفة الاستجمار بعد أن يستبرئ بالسلت والنثر . والنثر : أن يأخذ ذكره بيساره السبابة والإبهام ، ثم يجذبه إلى الحشفة جذباً رقيقاً ، ثم يستجمر بثلاثة أحجار أو غيره : وأن يكون يابساً ، طاهراً ، غير مؤذ ، ولا محترم .

وصفته فى الغائط كذلك ، غير نثر وجذب .

وصفة الاستنجاء : أن يبدأ بعد غسل يده اليسرى ، لئلا يلاقى النجاسة وهى جافة ، فيبقى عليها رائحة نجاسة ، فيغسل مخرج البول قبل مخرج الغائط على جهة الاستحباب ، لئلا تتنجس يده إذا مس مخرج الغائط ، ويغسلها باليد ، ويصب الماء عليه ، ويسترخى قليلا ، ويجيد عرك ذلك بيده حتى تنظف ، وليس عليه غسل مابطن ، ولا يستنجى من ريح ، ثم يحك اليسرى بالأرض ويغسلها مع الحك ليزيل عنها أثر النجاستين . فإن لم تزل فوقه يعفى عنه .

وأما قضاء الحاجة بنفسه : أن يذكر الله عند إرادة الدخول ، قبل الوصول إلى موضع الأذى ، يقول : « بسم الله ، اللهم إنى أعوذ بك من الخبُث والخبائث » ويقول بعد الخروج منه : « غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » وغيره ، ولا يجوز دخول الخلاء بشىء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم ، والدرهم ، ولا يجوز الاستجاء بشىء فيه ذكر الله تعالى ، وأن يقدم رجله اليسرى فى الدخول ، واليمنى فى الخروج ، وأن يديم الستر حتى يدنو من الأرض ، وأن يعتمد على رجله اليسرى ، وأن يفرج بين فخذيه ، وأن يجتنب الموضع الصلب ، والماء الدائم ، وأن يغطى رأسه ، وأن لا يتكلم إلا لمهم ، كخوف فوات نفس أو مال ، وأن يتقى الريح والحجر ومواضع جلوس الناس فى الشمس وفى الظل صيفا وطرقاتهم التى يمشون فيها وحيثما وكذا

موارد الماء ، وأن يستتر بشجرة أو غيرها مما يستر عن أعين الناس، وقيل هو واجب، وأن يبعد عن مسامعهم مايخرج منه إذا كان فى الفضاء، وإن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان فى الفضاء. ولم يكن فيه ساتر. وإن كان فيه ساتر ففى منعه قولان ، المختار منها : المنع . والله تعالى أعلم .

الفصل الخامس

فى مايجب منه الغسل . وصفته ، وفرائضه ، وسننه ومندوباته

الجنابة تحصل بخروج المنى بلذة معتادة فى نوم أو يقظة ، بجماع أوغيره، بالتقاء الحشفة مع الفرج ، ومن رأى فى منامه كأنه يجامع ولم يخرج منه منى فلا شىء عليه ، ومن وجد فى نومه منياً يابساً ولا يدرى متى أصابه ، اغتسل وأعاد ماصلى من آخر نومة نامها .

وخروج المذى يوجب غسل الذكر كله .

وأما الحيض ، فأكثره فى حق المبتدأة خمسة عشر يوماً ، وللمعتادة عادتها ، فإن تمادى بها الدم زادت ثلاث أيام ، مالم تجاوز خمسة عشر يوما .

وأما دم الحيض ، أوالاستحاضة ، أوالنفاس ، فيجب الغسل بإنقطاعه ، والنفاس كالحيض فى منعه ، وأكثره ستون يوما ، فإذا انقطع الدم قبلها ولو فى يوم الولادة اغتسلت وصلت ، فإذا عاودها الدم ، فإن كان بينهما خمسة عشر يوماً فأكثر ، كان الثانى حيضا ، وإلا ضم إلى الأولى ، وكان من تمام الغسل ، والجنب ممنوع من قبل الشرع من دخول المسجد، وقراءة القرآن إلا الآية ونحوها لتعوذ ونحوه ، كما لو سئل عن حكم من الأحكام فاستدل عليه بآية من القرآن، ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد أن يأتى زوجته حتى تعد الآلة، إلا أن يحتلم فلا شىء عليه .

وللطهر علامتان : الجفوف ، وهو أن تدخل المرأة خرقة فى فرجها فتخرج جافة ليس عليها شىء من الدم ، والقصة البيضاء ، وهو ماء أبيض رقيق يأتى فى آخر الحيض كماء القصة ، وهى الجير . والقصة أبلغ للمعتادة ، فإذا رأت

الجفوف أولا ، انتظرت القصة لآخر الوقت المختار ، وأما المبتدأة فلا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف أولا .

وعلى المرأة أن تنظر طهرها عند النوم ، وعند صلاة الصبح .

وأما الماء الذى يجوز منه الوضوء والغسل وغيرهما : هو الذى لم يتغير لونه وطعمه وريحه بما يفارقه غالباً كزيت وغيره ، إلا الماء المتغير بطول مكث ، أو بما يولد كالطحلب ، فإنه لا يضر ، ويستعمل أيضا فى العادات . وأما الذى يتغير بطاهر ، فإنه يستعمل فى العادات دون العبادات ، وأما الذى يتغير بنجس فلا يستعمل فى شىء من العادات والعبادات .

وأما صفة الغسل فـ: أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، فإن شاء غسل رجليه ، وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ، ثم يعمس يديه فى الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئاً ، فيخلل بهما أصول شعر رأسه ، ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات ، غاسلا له بهن ، وتفعل ذلك المرأة ، وليس عليها حل عقاصها .

ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ، ثم على شقه الأيسر ، ويتلك بيديه ، بأثر صب الماء حتى يعم جسده ، وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده ، ويتابع عمق سرته ، وتحت حقنه ويخلل شعر لحيته ، وتحت جناحيه ، وبين إليتيه وفقيه ، وتحت ركبتيه وأصل رجليه ، وأسارير جبهته ، وما غار من ظاهر أجفانه وما تحت شاربه ، ويغسل رجليه آخر ذلك : يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ، وتمام وضوئه إن أخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره فى تدليكه بباطن كفه ، فإن فعل ذلك وقد توعب طهره أعاد الوضوء ، وإن مسه فى ابتداء غسله وبعد أن غسل موضع الوضوء منه ، فليمر بعد ذلك يديه على مواضع الوضوء بالماء ، ولا تعيد ثم .

وأما فرائضه فأربعة : أولها : النية عند الشروع ، وهو أن ينوى فرض الغسل ، واستباحة الممنوع ، أو رفع الحدث الأكبر ، وثانيها : الفور ، وهو أن يأتى بالغسل فى فور واحد ، وثالثها الدلك ، وهو مس الأعضاء بعد صب الماء عليها ، حتى يتحقق وصول الماء لبشرته ، ورابعها : تعميم جميع الجسد بالماء ،

بحيث لايترك شيئا منه . ويجب عليه أن يتعهد ماغار من جسده ، فيتعهد أذنيه بأن يأخذ الماء فى كفه ويغسلها . ولا يصب الماء فيها ، لما فى ذلك من الضرر ، ويتعهد إبْطيه ، ومِرفقيه ، وسرته .

وسننه خمسة : أولها غسل اليدين إلى الكوعين كالوضوء ، وثانيها المضمضة ، وثالثها غسل الاستنشاق ، ورابعها الاستنثار ، وخامسها غسل صماخ الأذن ، وهى الثقبة الداخلة فى الرأس . وأما الأذن . فيجب غسل ظاهرها ، وباطنها .

وفضائله سبعة : أولها البداية بغسل النجاسة ، وثانيها الذكر ، فينوى عنده ، وثالثها غسل أعضاء الوضوء مرة ، ورابعها أعلى جسده ، وخامسها : تثليث غسل الرأس ، وسادسها : تقديم شق جسده الأيمن على الأيسر ، وسابعها : تقليل الماء على الأعضاء .

ومن نسى لمعة أو عضواً من غسله بادر إلى غسله حين تذكره ، وأعاد ماصلى قبله ، وإن أخره بعد ذكره بطل غسله . فإن كان فى أعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء أجزأه . والله تعالى أعلم .

الفصل السادس

فى صفة الوضوء وفرائضه وسننه ومندوباته وما ينقضه

صفته : أن يجلس فى محل طاهر ، ويجعل إناءه عن يمينه إن كان مفتوحا ، ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم . ويغسل يديه قبل إدخالهما فى الإناء بنية السنة قبل ثلاث ، ثم يغسل يده اليمنى إلى المرفق . ويخلل أصابعها ، ثم اليسرى كذلك ، ثم يمسح رأسه ، وتمسح المرأة على شعرها . ولا تمسح على حائل ولا تنقض ضفيرها ، ثم يمسح أذنيه : ظاهرهما وباطنهما . ثم يغسل رجليه وما لايكاد يدخله الماء بسرعة من شقوق وغيرها ، فليبالغ مع صب الماء . والله تعالى أعلم .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع طرفه إلى السماء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، فيدخل من أيها شاء » [رواه النسائى وابن ماجه والحاكم] عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه

وقد استحب بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء : اللهم اجعلني من «التوابين واجعلني من المتطهرين» والله تعالى أعلم [١] .

وفرائضه سبعة : النية عند غسل الوجه ، وغسل الوجه . وغسل اليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والفور . والتدليك . فهذه سبعة . لكن يجب عليك في غسل وجهك أن تخلل شعر لحيتك إن كان خفيفا تظهر البشرة تحته ، وإن كان كثيفا فلا يجب عليك تخليلها ، وكذلك يجب عليك في غسل يديك أن تخلل أصابعك [على المشهور] .

وسننه ثمانية : غسل اليدين أولا إلى الكوعين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنشار ، ورد مسح الرأس ، ومسح الأذنين : ظاهرهما وباطنهما ، وتجديد الماء لهما ، وترتيب فرائضه .

وفضائله سبعة : التسمية ، والموضع الطاهر ، وقلة الماء بلا حد ، ووضع الإناء على اليمين إن كان مفتوحاً ، والغسلة الثانية والثالثة إذا أوعبت الأولى ، والبدأ بمقدم الرأس ، والسواك ، والله أعلم .

ونواقضه : البول ، والغائط ، والريح ، والمذى ، والودى ، والنوم الثقيل ، والإغماء ، والسكر ، والجنون ، ولمس المرأة إن قصد اللذة بوجهها ، ومس الذكر بباطن الكف أو بباطن الأصابع .

ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء ، إلا أن يكون موسوسا فلا شيء عليه ، ويجب عليه غسل الذكر كله من المذى ، ولا يغسل الأنثيين ، ولا يحل لغير المتوضى صلاة ولا طواف ولا مس نسخة القرآن العظيم ، ولا حملها لا بيد ولا بعود ونحوه ، إلا الجزء منها للتعلم فيه ، ولا مس لوح القرآن العظيم على غير الوضوء ، إلا لمتعلم فيه ، ولا معلم يصححه ، والصبي في مس القرآن كالكبير ، والإثم على من يناوله ، ومن صلى بغير وضوء عامداً فهو كافر والعياذ بالله ، والله تعالى أعلم .

---

(١) لورود حديث صحيح بهذا اللفظ رواه الترمذي

الفصل السابع

فى صفة التيمم وفرائضه وسننه ومندوباته وما يبطله

صفة التيمم : أن يضرب يديه على الأرض بنية استباحة الصلاة ، فيمسح بهما وجهه كله : يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه ، ويجعل أصابع يده اليسرى على أصابع يده اليمنى . ثم يمر أصابعه على ظهر يده وذراعه ، وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق . ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه ، قابضا عليه إلى كوع يمناه . ثم يجرى بباطن إبهامه على ظاهر يده اليمنى ، ثم يمسح اليسرى كذلك ، وكيف ما مسح أجزأه إذا أوعب .

وفرائضه أربعة : النية . وتعميم وجهه ويديه إلى كوعيه ، والضربة الأولى ، والصعيد الطاهر .

وسننه ثلاث : ترتيب المسح . والمسح من الكوع إلى المرفق ، وتجديد الضربة لليدين .

وفضائله ثلاث أيضا : التسمية . والبدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق ، ثم بباطن أصابع اليسرى كذلك . ولا تيمم إلا لمن مرض مرضا يضره معه الماء ، أو من تحقق مرضا بسببه . ومن خاف عطشا باستعمال الماء الذى معه ، أو من خاف خروج الوقت بطلبه . أو من فقد الماء ، فالمريض والمسافر الفاقدان للماء يتيممان لكل صلاة . والحاضر الصحيح لا يتيمم إلا للفرض ، أو جنازة إذا تعينت بعدم غيره ، ولا يصلى فريضتين بتيمم واحد ، ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ، ومس المصحف . والطواف ، والتلاوة إن نوى بذلك واتصلت ، ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها .

ونواقضه كالوضوء . والله تعالى أعلم .

الفصل الثامن

فى الأذان والإقامة

أما الأذان فواجب فى المساجد والجماعات الراتبة .

أما الرجل فى خاصة نفسه فإن أذن فحسن ، ولا بد له من الإقامة .

وأما المرأة فإن أقامت فحسن ، وإلا فلا حرج ، ولا يؤذن للصلاة قبل وقتها إلا الصبح ، فلا بأس أن يؤذن لها فى السدس الأخير من الليل .

ولفظ الأذان : « الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

ثم ترجّع بأغض من صوتك أول مرة ، فتقول بعد الشهدين ، تقول : [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله] حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح .

فإن كنت فى نداء الصبح زدت ههنا [الصلاة خير من النوم ، مرتين] : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله [مرة واحدة] .

والإقامة وتر ، وهى : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

الفصل التاسع

فى أوقات الصلوات

وأما الأولى ، وهى الصبح ، فوقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء فى أفق المشرق ، ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة ، حتى يرتفع قبيل الأفق ، وآخر الوقت الإسفار البيّن ، الذى إذا سلم منها بدا حاجب الشمس ، وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله .

وقت الظهر : المختار لها من زوال الشمس إلى آخر القامات

والمختار للعصر من القامة إلى الاصفرار ، وضروريهما إلى الغروب .

والمختار للمغرب قدر ما تصلى فيه بعد غروب الشمس ، وقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة وستر عورة واستقبال قبلة ، ونحو ذلك .

والمختار للعشاء من مغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول .

وضروريهما : إلى طلوع الفجر .

والقضاء فى الجميع ماوراء ذلك .

ومن أخر الصلاة حتى خرج وقتها إلى وقت الضرورى من غير ضرورة تدعو إلى ذلك الوقت فعليه ذنب عظيم . إلا أن يكون ناسيا أو نائماً ، والله تعالى أعلم .

وقضاء مافى الذمة من الصلوات واجب ، ولا يحل التفريط فيها ، ن صلى كل يوم خمسة أيام ، فليس بمفرط . ويقضيها على نحو مافاتته ، إن كانت حضرية قضاها حضرية ، وإن كانت سفرية قضاها سفرية ، سواء حين القضاء فى حضر أو سفر ، والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر ، واليسير أربع صلوات فأقل . صلاها قبل الحاضرة ، ولو خرج وقتها ، ويجوز القضاء فى كل وقت . ولا يتنفل من عليه القضاء ، ولا يصلى الضحى ، ولاقيام رمضان ، ولايجوز له الشفع ، والوتر ، والفجر ، والعيدان ، والخسوف ، والاستسقاء .

ويجوز لمن عليهم القضاء أن يصلوها جماعة إذا استوت صلاتهم .

ومن نسى عدد ماعليه من القضاء صلى عدداً لايبقى معه شك .

الفصل العاشر

فى صفة الصلاة وفرائضها وسننها ومندوباتها وما يبطلها وحكم السهو فيها .

إذا قمت إلى الصلاة فاستحضر قلبك . وتذكر أنك تناجى ربك قائما بين يديه ، وقل : « الله أكبر » مع نية الصلاة المعينة ، وترفع يديك حذو منكبيك ، أو دون ذلك ، ثم تقرأ الفاتحة ، وإذا قلت ولا الضالين » فقل آمين ، إن كنت وحدك أو خلف إمام ، وتخفيها ، ولا يقولها الإمام فيما يجهر فيه ، ويقولها فيما يسر فيه

بسر ، ثم تقرأ ماتيسر من السورة ، ثم تركع بتكبير ، ممكنا يديك من ركبتيك مُسَوِّياً ظهرك ، ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه حتى تطمئن راكعاً ، ثم تقول : سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا ثم ترفع رأسك وتقول : سمع الله لمن حمده ، ثم تقول : اللهم ربنا ولك الحمد ، ولا يقولها الإمام ، ولا يقول المأموم : سمع الله لمن حمده ؛ بل يقول : اللهم ربنا ولك الحمد . ثم تهوى للسجود بتكبير ومكّن جبهتك وأنفك من الأرض ، وباشر بكفيك الأرض باسطاً يديك مستويين حذو أذنيك ، ورجلاك قائمتان بطول ، وإبهاميها إلى الأرض ، وتطمئن ساجداً ، ثم تقول فى سجودك : « سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوءاً فاغفر لى » أو غير ذلك ، ثم ترفع رأسك بالتكبير ، فتجلس فتثنى رجلك اليسرى فى جلوسك بين السجدتين ، وتنصب اليمنى ، وتطأ أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض وتضعهما على ركبتيك . ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا ، ثم تقوم من الأرض كما أنت معتمداً على يديك ، ثم تستوى جالسا ثم تقوم من جلوسك كما ذكرت ، وتكبر فى حال قيامك ، ثم تقرأ كما قرأت فى الأولى ، أو دون ذلك ، وتفعل مثل ذلك سواءاً ، غير أنك تقنت بعد الركوع فى صلاة الصبح وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة

والقنوت :

« اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك .

اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك ، إن عذابك الجد بالكافرين ملحق » ثم تفعل فى السجود والجلوس كما تقدم من الوصف ، فإذا جلست بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى بطول أصابعها إلى الأرض ، وتقعد على رجلك اليسرى ، وإن شئت حنيت اليمنى فى انتصابها ، فجعلت جنبها إلى الأرض فواسع ، ثم تشهد :

والتشهد : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد ، وارحم سيدنا محمداً وآل سيدنا محمد ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما صليت ورحمت وباركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين ، إنك حميد مجيد

ثم تقول : السلام عليكم : تسليمة واحدة » عن يمينك ، تقصد بها قبالة وجهك ، وتتيامن برأسك قليلا .

هكذا يفعل الإمام والرجل وحده .

وأما المأموم فيسلم واحدة ، يتيامن بها قليلا ، ويرد أخرى على الإمام قبالته يشير بها إليه ، ويرد على من كان سلم عليه عن يساره ، فإن لم يكن على يساره أحد لم يرد على يساره شيئا ، ويجعل يديه فى تشهده على فخذيه ، ويقبض أصابع يده اليمنى ، ويبسط السبابة ، يشير بها ، وقد نصب حرفها إلى وجهه .

واختلف فى تحريكها ، فقيل يشير بها إلى أن الله إله واحد ، ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان . ويبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ولا يحركها ولا يشير بها ، ويستحب الذكر بأثر الصلوات : يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ، ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ، ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير .

ويستحب بأثر صلاة الصبح التمادى فى الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس ، أو قرب طلوعها . وليس بواجب ، ومن صلى وحده فله أن يعيد الصلاة فى الجماعة ، لفضل الجماعة . وأما من صلى جماعة فلا يعيدها فى جماعة أخرى ، ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فله أن يعيدها فى جماعة ، والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ، ويقوم الرجلان فأكثر خلفه ، فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما ، ومن صلى بزوجته قامت خلفه ، والصبى إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قام خلفه إن كان الصبى يعقل ، والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة ، ويكره فى كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين ، والله تعالى أعلم .

وفرائضه ثلاث عشرة : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام لها ، وقراءة الفاتحة ، والقيام لها ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والرفع منه ، والجلوس

من الجلسة الأخيرة بقدر السلام، والسلام المعرف بالألف واللام، والاعتدال، والطمأنينة.

وسننه اثنا عشرة: السورة بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية، والقيام لهما، والسر فيما يسر فيه، والجهر فيما يجهر فيه، وكل تكبيرة سنة، إلا تكبيرة الإحرام، فإنها فرض كما تقدم، وسمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد، والجلوس الأول، والزائد على قدر السلام من الجلوس الثانى، ورد المقتدى على من على يساره إن كان على يساره أحد، والسترة للإمام والفذ، إن خشيا أن يمر أحد بين يديهما.

وأما فضائله فعشرة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وتطويل قراءة الصبح والظهر، وتقصير قراءة العصر والمغرب، وتوسط العشاء، وقول ربنا ولك الحمد للمقتدى والفذ، والتسبيح فى الركوع والسجود، وتأمين الفذ والمأموم، وتأمين الإمام فى السر، والقنوت فى الصبح.

وأما سجود السهو فسجدتان قبل السلام إن نقص سنة مؤكدة، ويكبر فيها فى كل خفض ورفع، وإن زاد سجد بعد السلام، وإن نقص وزاد سجد قبل السلام، ولا فرق بين كون النقص والزيادة محققين أو مشكوكا فيهما، أو أحدهما محقق والآخر مشكوك فيه.

والساهى فى صلاته على ثلاثة أقسام: تارة يسهو فينقص فرضاً من فرائض صلاته، فلا يجبر بسجود السهو، بل لابد من الإتيان به، وإن لم يذكر ذلك حتى سلم وطال، بطلت صلاته، ويبدؤها، وتارة يسهو عن فضيلة من فضائل صلاته، كالقنوت، وربنا ولك الحمد، وتكبيرة واحدة، وشبه ذلك، فلا سجود عليه فى شىء من ذلك، ومتى سجد لشىء من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته، ويبدؤها من جديد، وتارة يسهو عن سنة من سنن صلاته، كالسورة مع أم القرآن أو تكبيرتين، أو التشهدين، أو الجلوس لهما، وما أشبه ذلك، فيسجد للسهو ولو ذكره بعد شهر من صلاته، ولو قدم السجود البعدى وأخر السجود القبلى أجزأه ذلك، ولا تبطل صلاته على المشهور، ومن لم يدر ما صلى: ثلاثاً أو اثنتين، فإنه يبنى على الأقل، ويأتى بما شك فيه، ويسجد بعد سلامه.

انظر بقيته فى المطولات، والله تعالى أعلم.

الفصل الحادي عشر

في الإمامة

ومن شروط الإمام أن يكون : ذكراً ، مسلما ، عاقلا ، بالغا ، عالما بما لا تصح الصلاة إلا به . من : قراءة ، وفقه . فإن اقتديت بإمام ، ثم تبين لك أنه كافر ، أو امرأة ، أو خنثى مشكل ، أو مجنون ، أو فاسق بجارحة ، أو صبى لم يبلغ الحلم ، أو محدث تعمد الحدث بطلت صلاتك ، ووجبت عليك الإعادة .

ويستحب سلامة الأعضاء للإمام . وتكره إمامة الأقطع ، والأشل ، وصاحب السلس ، ومن به قروح سحيحة . وإمامة من يكره ، وإمامة الخصى ، والأغلف والمأبون ، ومجهول الحال ، وولد الزنى ، والعبد فى الفريضة : أن يكون إماما راتبا بخلاف النافلة ، وإنما لا تكره بواحد منهم :

وتجوز إمامة الأعمى ، والخلاف فى القروع ، والعنين ، والمجذوم ، إلا أن يشتد جذامه ويضر بمن خلفه .

ويجوز علو المأموم على إمامه ولو بسطح . ولا يجوز للإمام العلو على مأمومه إلا بشىء يسير كالشبر ونحوه . وإن قصد الإمام أو المأموم بعلوه الكبر بطلت صلاته .

ومن شروط المأموم أن ينوى الاقتداء بإمامه .

ويستحب تقديم السلطان فى الإمامة ، ثم رب المنزل ، ثم المستأجر يقدم على المالك ، ثم الزائد فى الفقه ، ثم الزائد فى الحديث ، ثم الزائد فى القرآن ، ثم الزائد فى العبادة ، ثم ذو النسب ، ثم جميل الخلق ، ثم حسن الخلق ، ثم حسن اللباس .

ومن كان له حق فى التقديم فى الإمامة ونقص عن درجتها ، كرب الدار إن كان عبداً ، أو امرأة ، أو غير عالم مثلا ، فإنه يستحب أن يقدم من هو أعلم منه ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثانى عشر

فيما جاء فى نوافل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

أن تصلى ستا فى الضحى . وقبل الظهر أربعا ، وبعدها ركعتين ، وقبل العصر أربعا ، وبعد المغرب ركعتين . ومن الليل ثلاث عشرة ركعة . وركعتى الفجر والله سبحانه وتعالى أعلم .

الفصل الثالث عشر

فى مايؤمر به من الصلاة ، والختان

الختان سنة مؤكدة فى الذكور . ويكره أن يختن يوم يولد . أو يوم سابعة ، لأنه من فعل اليهود ، وأحب الختان حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين إلى عشر .

واختلف فى الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه : هل يختن أم لا ؟ قال محمد : يلزمه الختان ، ومن تركه لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته .

والخفاض فى النساء مكرمة [بفتح الميم وضم الراء] يعنى سنة كسنة ختان الذكور ، إنما كان مكرمة لأنه يرد ماء الوجه ، ويطيب الجماع للزوج . والله تعالى أعلم .

الفصل الرابع عشر

فى الصيام

صوم رمضان فريضة ، يثبت بكمال شعبان أو برؤية عدلين للهلال ، أو جماعة مستفيضة ، وكذلك فى الفطر ، ويبيت الصيام فى أوله . وليس عليه البيات فى بقيته ، ويتم الصيام إلى الليل ، ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور ، وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم ، وإن لم يثبت إلا بعد الفجر وجب الإمساك ، ولا بد من قضاء ذلك اليوم ، والنية قبل ثبوت الشهر باطلة . فلو نوى قبل الرؤية ثم أصبح لم يأكل ولم يشرب ، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان

لم يجز ، ويمسك عن الأكل والشرب فيه لحرمة الشهر ، ولا يصام يوم الشك ، ليحتاط به من رمضان . ويجوز صيامه متطوع ، ويستحب الإمساك فى أوله حتى يتحقق الناس من الرؤية . فإن ارتفع النهار ، ولم تظهر رؤية : أفطر الناس .

ولا يفطر من ذرعه القيء إلا أن يعالج خروجه ، فعليه القضاء ، ولا يفطر من احتلم .

ومن شروط صحة الصوم : النية السابقة للفجر ، سواء كان فرضاً أو نفلا ، والنية الواحدة كافية فى كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان ، وصيام كفارة الظهار ، والقتل ، والنذر الذى أوجبه المكلف على نفسه .

وأما الصيام المسرود ، واليوم المعين ، فلابد من التبييت فيه فى كل ليلة ، ومن شروط صحة الصوم للمرأة النقاء من دم الحيض والنفاس قبل الفجر ، ولو بلحظة ، وإلا وجب عليها صوم ذلك اليوم ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر ، وتعاد النية إذا انقطع التتابع بالمرض والحيض والنفاس وشبه ذلك .

ومن شروط صحة الصوم : العقل ، فمن لا عقل له كالمجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد سنين كثيرة أن يقضى ما فاته من الصوم فى حال جنونه اتفاقا [فى القليل خمس سنين ، وعلى المشهور فى الكثير كعشر سنين] وأما الصلاة فلا يقضى منها إلا ما أفاق فى وقته ، ومثله المغمى عليه إذا أفاق ، فإنه يقضى الصوم إذا أغمى عليه يوماً كاملا أو جله أو أقله .

ومن شروط صحة الصوم : ترك الجماع ، والأكل ، والشرب ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فمن فعل فى نهار رمضان شيئا من ذلك ؛ كأن جامع أو أكل أو شرب متعمداً بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة ، والكفارة فى ذلك إطعام ستين مسكينا ، مداً لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو أفضل ، وله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، أو بصيام شهرين كاملين متتابعين ، والله تعالى أعلم .

الفصل الخامس عشر

فى زكاة الفطر وغيرها

زكاة الفطر : سنة مؤكدة ، سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن كل كبير وصغير ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد من المسلمين ، صاعا عن كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وتؤدى من غالب عيش أهل ذلك البلد ، من بر أو شعير الزكاة المفروضة ، أو من غيرهما ولا زكاة عن الذهب فى أقل من عشرين ديناراً ، فإذا بلغت عشرين ديناراً ففيها نصف دينار .

انظر بقيته فى المطولات ، والله تعالى أعلم .

الفصل السادس عشر

فى الحج

وحج بيت الله الحرام الذى ببكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك سبيلا من : المسلمين ، الأحرار ، البالغين مرة فى عمره .

والسبيل : الطريق السابلة ، والزاد المبلّغ إلى مكة ، والقوة على الوصول إليها ، إما راكبا أو راجلا مع صحة البدن .

انظر بقيته فى المطولات ، والله تعالى أعلم .

الفصل السابع عشر

فى الضحايا ، والذبائح ، والعقيقة

وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة ، ويقول الذابح بسم الله والله أكبر ، وإن زاد فى الأضحية : ربنا تقبل منا ، فلا بأس بذلك .

ومن نسى التسمية فى ذبح أضحية أو غيرها ، فإنها تؤكل ، وإن تعمد ترك التسمية لا تؤكل ، ومن شرط الذابح أن يكون مسلما .

وأقل ما يجزى فى الأضحية الجذع من الضأن ، وهو ابن ستة ، وقيل ابن ثمانية أشهر ، وقيل ابن عشرة أشهر .

والثنى من المعز ، وهو ماوفى سنة ودخل فى الثانية .

ولا يجزىء فى الضحايا من المعز والبقر والإبل إلا الثنى .

والثنى من البقر مادخل الرابعة .

والثنى من الإبل ابن ست سنين .

وفحول الضأن فى الضحايا أفضل من خصيانها ، وخصيانها أفضل من إناثها ، وإناثها أفضل من ذكور المعز ، وذكور المعز أفضل من خصيانها ، وخصيانها أفضل من إناثها ، وإناثها أفضل من الإبل والبقر فى الضحايا .

وأما فى الهدايا ، فالإبل أفضل ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز ، ولا يجوز فى شىء من ذلك : العوراء ، ولا المريضة ، ولا العرجاء البين عرجها ، ولا العجفاء التى لاشحم فيها ، وبقى فيها العيب كله ، ولا مشقوقة الأذن ، إلا أن يكون يسيراً ، وكذلك القطع ، ومكسورة القرن ، إن كان يدمى فلا يجوز ، وإلاّ ، فجائز ، ولَيَبْلِ الرجل ذبح أضحيته بيده ، بعد ذبح الإمام أو نحوه يوم النحر : ضحوة .

ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته ، ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب إمام .

والذكاة : قطع الحلقوم والأوداج ، ولا يجزىء أقل من ذلك ، وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ، ثم أعاد يده فأجهز ، فلا تؤكل ، وان تمادى حتى قطع الرأس أساء ، وتؤكل ، ومن ذبح من القفا لم تؤكل .

ويعق عن المولود ، يوم سابعه بشاة — مثل ما ذكرنا فى سن الأضحية وصفتها — ولا يحسب من السبعة اليوم الذى ولد فيه ، وتذبح ضحوة .

انظر بقيته فى المطولات ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثامن عشر

فى جمل من أحوال المسلمين

ومن الفرائض : غض البصر عن المحارم ، وليس فى النظرة الأولى بغير

تعمد حرج ، ولا فى النظر إلى المتجالّة ، ولا فى النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها ، وشبهه .

وقد أرخص فى ذلك للخاطب .

ومن الفرائض : صون اللسان عن : الكذب ، والزور ، والفحشاء ، والغيبة ، والنميمة ، والباطل كله .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مِنْ حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » ؛

وحرم الله سبحانه دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها .

ولا يحل دم المرء المسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه ، أو يزنى بعد إحصانه ، أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض .

ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم .

ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ، ولا تباشر بفرجك مالا يحل لك

قال الله سبحانه وتعالى : — والذين هم لفروجهم حافظون — إلى قوله : — فأولئك هم العادون — .

وحرم الله سبحانه وتعالى : الفواحش ، ماظهر منها وما بطن ، وأن يقرب النساء فى حيضهن أو نفاسهن .

ولا يحل لك أن تأكل إلا طيباً ، ولا أن تلبس إلا طيباً ، ولا تركب إلا طيبا ، ولا تسكن إلا طيباً ، ولا تستعمل مالاً تنتفع به إلا طيباً .

وحرم الله سبحانه وتعالى شرب الخمر : وكذلك حرم ثمنها ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » .

ومن الفرائض : بر الوالدين وإن كانا فاسقين أو مشركين ، فليقل لهما قولا ليناً وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما فى معصية ؛

ولا يبلغ أحد كمال الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ، وأن يصل رحمه ؛

ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ؛

ويشمته إذا عطس ، ويشهد جنازته إذا مات ، ويحفظه إذا غاب فى السر والعلانية ، ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، والسلام يخرجه من الهجران ، ولا ينبغى له أن يترك كلامه بعد السلام .

والهجران الجائز ، هجران ذى البدعة ، أو متجاهر بالكبائر ، إذا كان لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر على موعظته ، أو لا يقبلها ، ولا غيبة لهذين فى ذكر حالهما [الفاسق والمبتدع] ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوهما .

ومن مكارم الأخلاق : أن تعفو عمن ظلمك ، وتعطى من حرمك ، وتصل من قطعك .

وجماع آداب الخير وأزمته تتفرع من أربعة أحاديث :

قول النبى عليه الصلاة السلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

وقوله عليه الصلاة والسلام « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » .

وقوله صلى الله عليه وسلم لمن اقتصر له فى الوصية « لا تغضب » .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه » .

ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله ، ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ، ولا سماع شىء من الملاهى والغناء ، ولا قراءة القرآن بالحون المرجعة كترجيع الغناء ، وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة ووقار ، وما يوقن أن يرضى به ربه ويقربه منه ، مع إحضار الفهم لذلك ، وكل ما يستطيع من فرائضه فليفعله ، وليرغب إلى الله فى تقبله ، ويتوب إليه من تضييعه ، وليلجأ إلى الله فيما عسر عليه أو يسر .

ومن الفطرة خمس : قص الشارب ، وقص الأظفار ، ونتف شعر الإبطين [ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد] وحلق العانة ، والختان .

(الختان للرجال سنة ، والخفاض للنساء مكرمة) .

ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام الذكور عن لبس الحرير والتختم بالذهب والحديد ، والنحاس .

« جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابساً خاتما من النحاس الأصفر ، فقال إنى أجد منك ريح الأصنام .

وجاء إليه آخر عليه خاتم حديد . فقال : « مالى أرى عليك حلية أهل النار » .

وجاء إليه آخر وعليه خاتم ذهب فقال : اطرح منك حلية أهل الجنة .

ويتختم النساء بالذهب .

والاختيار مما روى فى التختم : التختم فى اليسار ، ولا يلبس النساء ثوباً رقيقاً يصفهن إذا خرجن .

ولا يجر الرجل إزاره بطرا ، وليكن الكمان إلى الكفين ، فهو أنظف لثوبه ، وأتقى لربه .

وأزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه .

ولا يتلاصق رجلان ، ولا امرأتان فى لحاف واحد .

ولا تخرج امراة إلا مستترة فيما لابد لها منه ، من شهود موت أحد أبويها أو ذى قرابتها أو نحو ذلك ، مما يباح لها ، ولا تحضر من ذلك مافيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهى الملهية :

ولا ينبغى أن تسافر المرأة مع غير ذى محرم سفر يوم وليلة فأكثر إلا فى حج الفريضة خاصة فى رفقة مأمونة .

والتعوذ والتعالج ، وشرب الدواء ، والفصد ، والقىء ، والحجامة حسن .

والكحل للتداوى للرجال جائز ، وهو من زينة النساء ، ولا يتعالج بالخمر ، ولا بنجاسة ، ولا بما فيه ميتة . ولا بشىء مما حرم الله سبحانه وتعالى .

ولا بأس بالرقى بكتاب الله . وبالكلام الطيب .

ولا بأس بالتعويذة تعلق وفيها القرآن . على أن لا يدخل بها الأماكن النجسة .

وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه ، ومن كان بها فلا يخرج فراراً منه :

ومن تثاءب فليضع يده على فيه .

ومن عطس فليقل الحمد لله ، وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له : يرحمكم الله ، رد عليه بقوله : يهديكم الله ويصلح بالكم والحمد عند الإنتهاء من أى شىء .

ويأكل ويشرب بيمينه ، ولا ينفخ فى الطعام والشراب ، ولا يتنفس فى الإناء.

والابتداء بالسلام سنة . ورده فرض كفاية ، وصفته أن يقول المبتدى : السلام عليكم ، أو سلام عليكم . ويقول الراد : وعليكم السلام ، أو السلام عليكم.

ويكره تقبيل اليد فى السلام . ولا يسن السلام على المصلى ، وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم ، وكذلك إذا رد واحد منهم ، ويسلم الراكب على الماشى ، والماشى على القاعد .

ولا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه ، وصفته أن يقول : السلام عليكم ، أأدخل ؟ ويستأذن ثلاثا ، ولا يزيد على ذلك ، إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع .

وإذا استأذن ، فقيل له : من هذا ؟ فليسم نفسه باسمه ، أو بما يعرف به من الكنية ولا يقول : أنا .

والمصافحة حسنة ؟ والمعانقة مكروهة عند بعضهم .

والقبلة فى الفم من الرجل إلى الرجل لا رخصة فيها .

وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ، ونهى عنه ، ودعى إليه .

انظر بقيته فى المطولات . والله تعالى أعلم .

الفصل التاسع عشر

فى النكاح

قال مالك : النكاح مستحب . واختلف فيه فى زماننا هذا ، فقال بعضهم : تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة أفضل .

وقال بعضهم : التزوج أفضل . ويجتهد فى الحلال ماقدر .

ومن كان متزوجاً بامرأتين فأكثر حرائر أو إماء مسلمات ، فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن ، فإن لم يعدل . فهو ظالم عاص لله ولرسوله ، لاتجوز إمامته ولا شهادته .

ومن جحد وجوب العدل فهو كافر . يستتاب ثلاثا ، فإن لم يتب فهو كافر .

لايصيب الرجل زوجته أو أمته ومعه أحد فى البيت – صغيراً كان أو كبيراً، يقظانا أو نائما .

الثانية : يكره أن يضاجعهن فى فراش واحد ، وقيل يحرم .

واختلف فى جمع الإماء ، فقيل : يجوز ، وقيل لايجوز ، وقيل يكره فى المضاجعة ، وأما وطئ إحداهن بمحضر الأخرى ، فلا يجوز اتفاقاً .

انظر بقيته فى المطولات ، والله تعالى أعلم .

الفصل العشرون

فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

عن أنس بن مالك عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : «مامن دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلى على النبى عليه الصلاة والسلام ، فإذا صلى عليه يخرق ذلك الحجاب ويدخل الدعاء ، وإن لم يصل رجع دعاؤه » .

حكى أنه توفى تاجر عن مال وابنتين ، وثلاث شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم ، واقتسما المال نصفين ، وشعرتين ، وبقيت واحدة ، فطلب الأكبر قطعها نصفين ، فأبى الأصغر إجلالا له صلى الله عليه وسلم ، فقال له الأكبر : أتأخذ الثلاث بحظك من المال ؟ قال : نعم ، ثم جعل الثلاث فى جيبه وصار يخرجها ويشاهدها ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، فمن قريب كثر ماله وفنى مال الكبير ، ولما توفى الصغير رآه بعض الصالحين ، ورأى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال له : قل للناس : من كانت له إلى الله حاجة فليأت قبر فلان ، ويسأل الله قضاء حاجته . فكان الناس يقصدون قبره ، حتى بلغ إلى أن كل من مر على قبره راكبا ينزل ويمشى راجلا .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة تحت ظل الرحمن عز وجل يوم لاظل إلا ظله ، قيل : من هم يارسول الله ؟ قال : من فرّج عن مكروب من أمتى ، ومن أحيى سنتى ، ومن أكثر الصلاة علىّ » .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى على فى كتاب ، لم تزل الملائكة

يستغفرون له مادام اسمى فى ذلك الكتاب » وذكر أبو نعيم فى الحلية أن رجلا مر بالنبى صلى الله عليه وسلم ومعه ظبى قد اصطاده ، فأنطق الله سبحانه وتعالى الذى أنطق كل شىء الظبى ، فقال : يارسول الله ، إن لى أولاداً ، وأنا أرضعهم وإنهم الآن جياع ، فأمر هذا أن يخلينى حتى أذهب فأرضع أولادى وأعود ، قال : وإن لم تعودى ؟ قالت : إن لم أعد فلعننى الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلى عليك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أطلقها وأنا ضامن هنا .

ذهبت الظبية ، ثم عادت ، فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام ، وقال : يامحمد : الله يقرئك السلام ، ويقول : وعزتى وجلالى ، لأنا أرحم بأمتك من هذه الظبية بأولادها ، وأنا أردهم إليك . كما رجعت الظبية إليك .

فالحمد لله الذى جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

قال المؤلف :

قد تم ماأردنا جمعه يوم السبت فى شهر الله تعالى جمادى الآخر فى ثمانية عشر يوما منه ، وفى « طلقرش » من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

ثم بعون الله تعالى وقدرته

اللهم انفعنى به ، وقارئه ، ومستمعه ، وكاتبه

بجاه نبيك سيدنا محمد صلى الله

عليه وآله وصحبه

والتابعين وسلم

فهرس

تحفـــة المحدثين والغافلين

ص	الموضوع
٣	مقدمة .
	الفصل الأول :
٣	فى مايجب لله وما يستحيل وما يجـوز فى حقه تعالى .
	الفصل الثانى :
٤	فى مايجب فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وما يستحيل عليهم وما يجوز
	الفصل الثالث :
٤	فى وجوب التصديق بما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .
	الفصل الرابع :
٥	فى صفة الاستجمار والاستنجاء .
	الفصل الخامس :
٦	فى مايجب منه الغسل وصفته وفرائضه وسننه ومندوباته .
	الفصل السادس :
٨	فى صفة الوضوء وفرائضه وسننه ومندوباته وما ينقضه .
	الفصل السابع :
١٠	فى صفة التيمم وفرائضه وسننه ومندوباته وما يبطله .

ص	الموضوع
	الفصل الثامن :
١١	فى الأذان والإقامة :
	الفصل التاسع :
	[illegible] فى أوقات الصلوات .
	الفصل العاشر :
١٢	فى صفة الصلاة وفرائضها وسننها ومندوباتها ، ومايبطلها وحكم السهو فيها .
	الفصل الحادى عشر :
١٦	فى الإمامة .
	الفصل الثانى عشر :
١٧	فى نوافل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .
	الفصل الثالث عشر :
١٧	فى مايؤمر به من الصلاة والختان .
	الفصل الرابع عشر :
١٧	فى الصيام .
	الفصل الخامس عشر :
١٩	فى زكاة الفطر وغيرها .
	الفصل السادس عشر :
١٩	فى الحج .
	الفصل السابع عشر :
١٩	فى الضحايا والذبائح والعقيقة :